رابط المادة على منصة باحث

40401 - حكم تأخير الصلاة لخوف أو غيره - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تسأل ايضا وتقول هل يجوز ايضا تأخير الصلاة لخوف وعدم قدرة على الوضوء تأخيرها عوضتها لا يجوز. مم. لكن عن اول الوقت لا بأس وهكذا المريض لا بأس ليؤخر الظهر الا العصر والمغرب الى العشاء - 00:00:00

اما تأخيرها عن الوقت فلا يجوز. لا للمريض ولا لغيره. طيب. لكن المريض له الجمع. بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وهكذا المسافر فاذا اخر المريض الظهر مع العصر او المسافر الظهر مع العصر فلا حرج - 00:00:20

لكن ليس له ما يؤخرا الى ان تصفر الشمس وليس لهما ان يؤخرا العشاء الا بعد نصف الليل الواجب ان يصلي صلاتين في الوقت في وقت احداهما واذا كان يخاف - 00:00:36

فانه يصلي على حسب حاله. طيب. وعلى حسب قدرته. نعم والخوف يختلف. نعم. كان الخوف بالخروج من بيته الى المسجد يصلي في البيت الخوف من صلاته واقفا صلى قاعدا. طيب. وان كان له خوف من صلاته قاعدا صلى - 00:00:52

على جنب يختلف. نعم. ولا يضيع الوقت. ايوة - 00:01:09